صح النذر ويصلي في موضع اخر كما ذكره البغوي في تهذيبه
وصرح باستثنائه الجرجاني في ايضاحه ولكن جزم المحاملي
بعدم الصحة ورجحه الماوردي وكذا البغوي في فتاويه
هذا هو الظاهر الجاري على القواعد وقال الزركشي انه الاقرب
ويتايد بالنذر في الاوقات المكروهة فانه لا ينعقد على الصحيح
ولا يلزم النذر بمعنى لا ينعقد على ترك فعل مباح كقوله
لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك لخبر البخاري
عن ابن عباس بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ راى
رجلا قايما في الشمس فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرايل
نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال صلى
الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه
وفسر في الروضة واصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب
وزاد في المجموع على ذلك واستوى فعله وتركه شرعا
كنوم واكل وسوا قصد بالنوم النشاط على التهجد وبالاكل
التقوي على العبادة ام لا وانما لم يصح في القسم الاول كما
اختاره بعض المتاخرين لان فعله غير مقصود فالثواب
على القصد لا الفعل تنبيه كان الاولى للمصنف التعبير هنا

ينبغي

ينبغي الانعقاد المعلوم منه بالاولى ما ذكره ويوخذ من الحديث
المذكور ان النذر بترك كلام الادميين لا ينعقد وبه صرح
في الزوايد والمجموع ولا يلزم عقد النكاح بالنذر كما جرى
عليه ابن المقري هنا وان خالف فيه بعض المتاخرين اذا
كان مندوبا وفي فتاوى الغزالي ان قول البايع للمشتري ان
خرج المبيع مستحقا فلله علي ان اهبك الفا لغو لان المباح
لا يلزم بالنذر لان الهبة وان كانت قربة في نفسها الا انها
على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة كذا
قاله ابن المقري والاوجه انعقاد النذر كما لو قال ان فعلت
كذا فلله علي ان اصلي ركعتين وفي فتاوى بعض المتاخرين
انه يصح نذر المراة لزوجها بما وجب لها عليه من حقوق
الزوجية ويبرا الزوج وان لم تكن عالمة بالمقدار قياسا
على ما اذا قال نذرت لزيد بثمرة بستاني مدة حياته فانه
صحيح كما افتى به البلقيني قياسا على صحة وقف ما لم يره
كما اختاره النووي وتوقف عليه فانه اعم من ان يكون
الموقوف عليه معينا ام جهة عامة خاتمة فيها مسائل
مهمة تتعلق بالنذر من نذر اتمام نفل لزمه او نذر صوم

Copyright © King Saud University